

ضوابط اختيار القيادات والتعيين

عميد الكلية

يعين عميد الكلية طبقاً لنص المادة (٤٣) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والتي تنص على "يعين رئيس الجامعة المختص عميد الكلية أو المعهد التابع للجامعة من بين الأساتذة العاملين بها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة عدم وجود أساتذة في الكلية أو المعهد، لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة للقيام بعمل عميد الكلية وله أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد"

وكيل الكلية

يعين وكيل الكلية طبقاً لنص المادة رقم (٤٧) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص في الفقرة الأخيرة منها على "ويكون تعيين الوكيل من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من الجامعة بناء على ترشيح العميد، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"

رئيس مجلس القسم

١- يعين رئيس مجلس القسم طبقاً لنص المادة رقم (٤٧) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على "يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة القسم لأقدمهم.

٢- ويعتبر رئيس مجلس القسم منتحياً عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميداً أو وكيلاً للكلية أو المعهد، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة.

٣- وفي حالة خلو القسم من الأساتذة، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة"

أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

أولاً: أعضاء هيئة التدريس

أعضاء هيئة التدريس طبقاً لنص المادة رقم (٦٤) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ هم:

١- الأساتذة

٢- الأساتذة المساعدون

٣- المدرسون

يعين أعضاء هيئة التدريس طبقاً لنص المادة رقم (٦٥) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ويشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس طبقاً لنص المادة رقم (٦٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ما يأتى:

- ١- أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو مايعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلًا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها
- ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة

تعيين المدرسين:

يشترط فيمن يعين مدرساً طبقاً لنص المادة رقم (٦٧) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو مايعادلها.
فإذا كان من المدرسين المساعدين أو المعيديين فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط عما تقدم أن يكون ملتزماً فى عمله ومسلكه - منذ تعيينه معيداً أو مدرساً مساعداً - بواجباته ومحسناً أداؤها.
وإذا كان من غيرهم أى من خارج الجامعة فيشترط توافر الكفاءة المطلوبة للتدريس بالإضافة إلى الضوابط التالية:

١. ألا يزيد السن على أربعين عاماً فى تاريخ الإعلان

٢. ألا يقل التقدير فى الدرجة الجامعية الأولى عن جيد

وتجرى المفاضلة بين المتقدمين من خارج الجامعة للتعيين فى وظيفة مدرس طبقاً لما يلي:

- ١- يفضل الأعلى تقديرا في درجة الدكتوراه إن وجد
- ٢- عند التساوي يفضل الأصغر سنا
- ٣- عند التساوي يفضل الأحدث في الحصول على درجة الدكتوراه
- ٤- عند التساوي يفضل من له أبحاث علمية منشورة في مجال التخصص

تعيين الأساتذة المساعدين من داخل الجامعة

يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا طبقا لنص المادة رقم (٦٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ما يأتي:

- ١- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقته أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو مايعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية.

- ٢- أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة
- ٣- أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها

تعيين الأساتذة المساعدين من خارج الجامعة

طبقا لنص المادة السابقة (٦٩) يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج الجامعة وفقا للشروط

الآتية:

- ١- أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في المادة (٦٦) من هذا القانون
- ٢- أن تكون قد مضت ثلاثة عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو مايعادلها
- ٣- أن يكونوا قد قاموا منذ حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في المادة (٦٦) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة
- ٤- أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المطلوبة للتدريس

تعيين الأساتذة من داخل الجامعة

يتم تعيين الأساتذة طبقاً لنص المادة (٧٠) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مع مراعاة حكم المادة (٦٩) حيث يشترط فيمن يعين استاذاً مايتى:

- ١- أن يكون قد شغل وظيفة استاذ مدة خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو فى معهد علمى من طبقته أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على الأقل على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى إقليمية
- ٢- أن يكون قد قام فى مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية
- ٣- أن يكون ملتزماً فى عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها
- ٤- أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المطلوبة للتدريس

تعيين الأساتذة من خارج الجامعة

مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يجوز استثناء، تعيين أساتذة من خارج الجامعة إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

- ١- أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من هذا القانون
- ٢- أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها
- ٣- أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمهم للتعيين فى وظيفة استاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة

ثانيا : معاوني أعضاء هيئة التدريس (المعيدون والمدرسون المساعدون)

طبقا لنص المادة (١٣٣) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار ومن رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار

وطبقا لنص المادة (١٣٥) يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ويكون تعيين المعيدين إما بالتكليف أو عن طريق الإعلان.

تعيين المعيدين بالتكليف

يحكم تعيين المعيدين بالتكليف المادة (١٣٧) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مع مراعاة حكم المادتين (١٣٣)، (١٣٥) من هذا القانون فيجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجي الكلية فى السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل فى كل من التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى وفى تقدير مادة التخصص أو مايقوم مقامها وتعطى الأفضلية لمن هو أعلى فى مجموع الدرجات مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة فى المادة (١٣٦) من هذا القانون والتي سيرد ذكرها فى التعيين بالأعلان

تعيين المعيدين عن طريق الإعلان

طبقا لنص المادة (١٣٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومع مراعاة حكم المادة (١٣٥)، يشترط فيمن يعين معيدا مايتى:

- ١- أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدا على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى
 - ٢- أن يكون حاصلًا على تقدير جيد على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها
- ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا فى الدرجة الجامعية الأولى فيجوز التعيين من بين الحاصلين على جيد على الأقل فى هذا التقدير وبشرط الا يقل التقدير فى مادة التخصص عن جيد جدا
- تتم المفاضلة بين المتقدمين للإعلان على النحو التالى:
- يفضل الأعلى فى التقدير العام
 - عند التساوي فى التقدير العام يفضل الأعلى فى مجموع الدرجات وعلى أن يراعى فى حالة وجود متقدمين نظام قبل التراكمى ومتقدمين نظام تراكم فتم المفاضلة على أساس النسبة المئوية الأعلى لمجموع درجات كل خريج وفقا لنظامه القانونى وتحسب النسبة المئوية كالتالى:

الخريجون فى ظل النظام قبل التراكمى تحسب على أساس مجموع درجات السنة النهائية فقط

الخريجون فى ظل النظام التراكمى تحسب على أساس مجموع درجات سنوات الدراسة الجامعية

١- عند التساوي يفضل الأعلى تقديرا فى مادة التخصص

- ٢- عند التساوي يفضل الأعلى فى درجات مادة التخصص
- ٣- عند التساوي يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة
- ٤- عند التساوي يفضل الأحدث تخرجا والأصغر سنا.

تعيين المدرسون المساعدون من داخل الجامعة

يتم تعيين المدرسين المساعدين طبقا لنص المادة (١٣٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مع مراعاة حكم المادة (١٣٥) فيشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا مؤهلين للقيود للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها درجة الماجستير أو الدبلومين وفضلا عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكة منذ تعيين معيدا بواجباته ومحسنا أداءها

تعيين المدرسون المساعدون من خارج الجامعة

طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا من خارج الجامعة أن يكون حاصلا على تزكية من المشرف على رسالة الماجستير فى حالة حصوله على الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المتخصصة فى حالة الحصول على الدبلومين تتم المفاضله بين المتقدمين على النحو التالى:

- ١- يفضل الأعلى تقديرا فى الحصول على درجة الماجستير ان وجد
- ٢- عند التساوي يفضل الأعلى تقديرا فى الدرجة الجامعية الأولى
- ٣- عند التساوي يفضل الأصغر سنا